

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة المذكورة؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦٥٢، ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦، ١٩٧٦ لسنة ٢٠١٠

بضم بعض المستشفيات والمعاهد المتخصصة التابعة لوزارة الصحة إلى الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية

والثقافية للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم العلاج بأجر بالمستشفيات

والمعاهد التعليمية التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وبناءً على ما عرضه أمين عام الهيئة المذكورة؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٤) من لائحة العلاج بأجر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٠ والخاصة بتوزيع حصيلة صناديق تحسين الخدمة النص الآتي :

(١٠٪) تؤدى للأمانة العامة بالهيئة لتتولى توزيعها على النحو التالى :

٦٥٪ (خمسة وستون في المائة) توزع مكافآت للعاملين بالأمانة العامة بمعرفة الأمين العام .

٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) لتحسين الخدمة بالأمانة العامة والوحدات التابعة لها

ولصرف مرتبات ومكافآت العمالة الموسمية بالأمانة العامة وتنمية الموارد البشرية
بالهيئة ووحداتها .

١٠٪ (عشرة في المائة) لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بالهيئة .

ويجوز للأمانة الهيئة المناقلة بين هذه البند بعد دراسة المبررات واعتمادها

من الأمين العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٦/٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى